

شرح أخصر المختصرات 94 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

وقفنا عند عاصية لا يظمنها بالدين لكن للأسف ذلك المعلم ادب ذلك السلطان ومن امر مكلف هلك يضمن ولا ما او يصعد شجرة لك بهذا لو ماتت او مات حملها - [00:00:22](#)

طعام ونحو يضمن صاحب الطعام قال ضمن ربه صاحب الطعام ام ان علم ذلك عادة كان يعلم انه في عادة هذا الطعام رائحته جعل الجنين اعمل الا يعلم ذلك علم - [00:01:06](#)

كأنه تسبب قال المصلي المصنف الديار قال الحر مسلم هذي الدية الاولى هذا من اول سطر حر المسلم الحر المسلم احد خمسة قال مئة او الف قال انتهى بل او - [00:01:28](#)

عشر الف فضة او مئتا بقرة او الفاشات قال فيخير من عليه دية بينها يأتي بالاول بالثاني بالثالث والرابع يؤمن عليه هذا اذا كان حر كان حرة انا كافرا انا عبدا غير وسيأتي - [00:01:58](#)

قال المصنف ويجب في عمد شبهه عمد ابل اذا كانت الابل يدفع الدين كم مئة قل ان كانت من اذى في العمد وفي شبه العمى تكون ربع بنت مخاض ربع بنت مخاض كم ربع - [00:02:30](#)

خمس وعشرين ربع بنت مخاض اللي عمرها سنة ربع بنت لبون سنتان وربع حقة ثلاث سنوات وربع جذع اربع سنوات هذه تعتبر ايش مغلظة تعتبر مغلظة متى تغلظ عمد شبه العمى - [00:02:58](#)

طيب وفي الخطأ خطأ هذا ما تكون مغلظة قفف كيف تكون مخففة؟ قال وفي خطأ اخماس ثمانون من المذكور ها وعشرون ما معنى هذا ان لو كانت عمد او شبه عمد ستكون - [00:03:19](#)

مقلظة ولا مخفضة بلغ ستكون والله لا تنسوا قضية ولا ظهر ارباعا ارسل وان كانت في خطأ في قتل والمخففة كيف تكون قمسه مع السلامة عشرين بنت مخاض عشرين بنت لابونا - [00:03:41](#)

عشرين دقة عشرين جذع عشرين ما قلنا قاض عمره سنة سنتين يدعى اربع قال ومن بقر لو كان سيدفع الدية من البقر كم سيدفع من كم بقرة قال نصف المسنات - [00:04:13](#)

نصف اتبعة سنة عمرها سنة سنتان يأتي بمئة قال ومن غنم لو كان سيأتي بغنم كم كم الفين قال ومن غنم نصف ثنايا اجزعة نصف اية ما بلغ سنة والجذع ما تم له - [00:04:37](#)

قال وتعتبر السلامة لا القيمة يعني لابد ان هذه ياه او البقر او بل سليمة لا ننظر الى قيمتها يساوي مثلا يساوي قيمة درهم لا لا ننظر الى انتهينا الان من دية من - [00:05:07](#)

المسلم انتقل المصنف اذية الانثى قال هدية ام نصف دية رجل من اهل ديتها يعني معناه ان المرأة كم كانت بالابل سين واذا بالبقر فقط مئة واحدة غنم الف واحدة - [00:05:26](#)

ذهب اعشر الف نصفها كم الف درهم قال المصنف وجراحها ها تساوي جراحه يعني ما دون اصبع الواحدة كم فيها من اذا قلنا العشر الاصابع في كاملة الاصبع الواحد فيه - [00:05:50](#)

عشر الديرة اصبع من الرجل كم يساوي عشر ومن المرأة عشر ساوى مع الرجل الى ان تصل الى الثلث انطلقت الثلث اصبحت على النصف عشر اسبوعين في رجل وفي الثلاث - [00:06:24](#)

ثلاثين في الرجل وفي المرأة لان ما وصلت الثلث اربع تجاوزت الان الثلث تصبح ايش للرجل عشرين قال وتساوي جراحها جراحه هذا

عقل المرأة حتى هذا مروى عن وعن ابنه - 00:06:49

ثابت قال ودية كتابي الان الكتاب كتابي مسلم يعني اذا اليهودي عرق ديته مثل المرأة المسلمة قال ومجوسي ووثني ثمانمائة درهم يعني ديته ثمانمئة درهم هذا مروى عن عمر قال - 00:07:22

بدية رقيق هذه الدية رقم كم الخامسة عرفنا دية مسلم اندية الرقيق. قال ودية رقيق هي تقيمتها ما نعتبر سواء كان رجل ولا امرأة نعتبر سوى في السوق دية قال ودية رقيق - 00:08:00

وجرحه ان كان مقدرا من حري فهو مقدر منه منسوب ما معنى هذا الكلام الان قلنا الاصبع في الحر كم يساوي من الدين عشرة فلو قطع اصبع عبد قل له ايش - 00:08:29

يجب له عشر نيته ولا عشر قيمته عشر قيمته كم قيمته مئة الف هذا الاصبع يساوي واضح هذا قال من قيمته والا فما نقصه بعد برء يعني يقول ان كان الجرح - 00:08:46

قدر من الحر بعض الاصابات مقدرة زي اصبع فيه بشر الدية يد واحدة فيها نصف الدية كانت مقدرة في الحر اعتبرها مقدرة في العبد لكن تقديرها في الحر بالنسبة لايش - 00:09:13

يرهف العبد بالنسبة يقول لك ان كانت ما هي مقدرة يعني جراح الحر احيانا بعض الجراح ما هي مقدمة مثل مثلا لو جرحه يد مثلا ولم يصل الى العظم هذه ما هي مقدمة - 00:09:31

حرمة هي مقدرة كذلك في العبد ما نعتبرها تسوي قال والا يعني وان لم تكن قدر والا قدره قدره فما نقص بعد اذا كانت غير مقدرة كجرح مثلا لا يصل الى العظم - 00:09:44

فننظر هذا العبد كم نقصت قيمة بعد ما يشفى من هذا الجرح كانت قيمة قبل الجرح بعد الجرح وبعد البرء من الجرح اصبحت قيمة يعني سيد العبد خمسة السادسة والاخيرة - 00:10:09

قال ودية جنين اعلن قررة موروثه عنه الجنين غرة ما هي الغرة قررة اني عبد او واما موروثه عنه يعني هذا اذا اهو هذه الغرة عبد ان يأخذ العبد الجنين ميت سيأخذ - 00:10:29

والورثة ورثة هذا الجنين قال قيمتها عشر دية امي بشروط ديت امه كم دية امه كم من الابل خمسين وعشرها امس. اذا الجنين عبد امة وخمس من الابل هذا معناه - 00:10:55

من يأخذ هذه الخمس مين مات من الذي يقول ورثته طيب قال وقن ان يعني ديته جنين جنين نفرض انه عبد عشر قيمة امه بقيمة عشر قيمته مسألة ايش - 00:11:20

لو ان الجنين ما هي عشر يعني كم كم عبد او امة قيمته سمر الابل لو كان هذا الجنين عبد ما هي ديته عشر قيمة امه انظر امه كم تساوي - 00:11:43

امه تساوي مثلا خمسين الف ماذا يستحق هو ست الف طيب هب ان ام الجنين هذا حرة ام حرة مثل لو ان السيد حامل اعتقها هي ولم يعتق ما في بطنه - 00:12:04

فهي حرة ايش نسوي؟ كيف نعرف قيمة امه قدر امك ونشوف تساوي لو كانت ونقول قدر قيمتها ونعتذر واضح ولا غير واضح واضحة دخلنا عبد واطحة قلت ولا الجنين ما هي ديته - 00:12:22

لو كان حرا كم ستكون دية عشر دية آآ يعني كم قر قيمتها عشر ذي غرة قيمتها خمسة من الابل ودية جنين حر غرة كان الجنين غرة عشر دية الام - 00:12:53

يعني باختصار قيمتها خمسة من الابل ما راح تتغير الام سين ما قررة موروثه عنه قيمتها عشر دية امه خمس من الابل ولو كان هذا الجنين عبد هديته ما هي - 00:13:29

عشر قيمة امه مش دي قيمة امه يشوف امه كم تساوي في السوق وعشر هذه القيمة ها ولي واضح هذا ام ان الجنين عبد والام حرة كيف نقول قيمة امه - 00:13:46

مو حرة ما لها قيمة نقدرها امة شوف هذه الام لو كانت امها كم اوي قدرها ثم نعتبره هو قال وتقدر حرة وان جنى رقيق خطأ ماذا يستحق اذا جانا الرقيق - 00:14:03

قال ولا القصاص اذا جنى رقيق خطأ ماذا عليه؟ قصاص ولا المال لا يوجد نعم ما في قصاص قال الاول عمد عمد قالوا يختص به قال وان جنى رقيق خطأ اكتبوا - 00:14:24

او عمدا الى المال او عمدا واختير المال شأني عمدا واختي يعني لو ان العبد جنانية عمدا لكن اولياء الدم ما طالبوا بالقصاص وطالبوا بالدية هو باختصار يريد الى شيء - 00:14:49

يعني لو ان عبد ان جنى جنانية توجد والمال ما الحكم جنانية توجب الصورة الثالثة او اتلف يعني هذا العبد مالا بغير اذن سيده كم صورة الان عندنا ثلاث سور - 00:15:09

اما ان يجني خطأ فهذا يوجب المال واما ان يجني عمد لكن اولياء الدم يعفون عن عن او انه يتلف ومالا اصلا يتلف مال بغير اذن سيده ما ما الحكومة - 00:15:32

قال خير يعني يختار السيد يخيم بين فدائه ارش الجنانية او تسليمه اذا يخير سيده بين امرين اما ان يدفع هذه الدية واما ان يسلم العبد نفسه اصحاب الدية هم - 00:15:50

واضح المسألة قال المصلي فصل ومن اتلف ما في الانسان منه واحد كانف نفسه شوفوا يا مشايخ قل شيء في الانسان واحد ففي ما كان فيه الاثنين الدقيق واحد نصف الدقيق يعني الانف كله فيه هدية - 00:16:11

العين قل لعين نصف الدية طيب ما منه عشرة كالا اصابع كل جزء طيب اليدين كل يد كم فيها الرجلين كل رجل كم فيه نصف الدية اذا ما فيه اثنان اربع على الرابع - 00:16:38

عشرة على عشرة ان نكمل قال ما في الانسان منه واحد او اثنان او اكثر وفي احد ذلك واحد نصف الدية ثلاثة واتلفوا واحد ثلث خمسة واثنى قال وفي الظفر - 00:17:04

اعيران اذا يجب كاملة في كل حاسة من الاعضاء اذا بالنسبة للاعضاء كل شيء كل عضو منه واحد او اثنين فتنقسم هذه الاعضاء طيب كل حاسة لوحدها يعني اتلف حاسة السمع - 00:17:29

بصر قال وتجب كاملة يعني كل حاسة وكذا كلام لو اذهب العقل اذهب عقله ضربه في رأسه ففقد عقله صار مجنون منفعة الاكل ما يستطيع يأكل ففي والمشي ما يستطيع يمشي - 00:17:57

بعد المشي منفعة النكاح ما يستطيع واضح هذا وقد يضره مثلا على رأسه فيفقد البصر السمع والكلام قال المصلي ومن وطأ زوجة مثل هذه مثل زوجة يوطأ مثلها عشر وهي - 00:18:22

اقوى يا بنتي قال فخرق ما بين مخرج بول ومني حصل هذا فخرق ما بين بول او ما بين السبيلين فهدر ايش مثلها لمثل اذر قال والا يعني اذا كان مثلها لا يوطأ لمثلي - 00:18:44

صغيرة يقول فجائفة اذا حصل هذا يعني كانت هي صغيرة ما بين قول جائزة سيأتي بعد ذلك النفي هي جائفة استمسك البول يعني ان فعل هذا ارق لك ما زال يمسك - 00:19:06

امسك بولا فاذا في يعني والا يعني ان لم يستمسك البول والفدية لماذا؟ لان فلم يستمسك البول بهذا الفعل معناها اذهب عليها منفعة قال المصنف وفي كل ان من شعر الرأس شعر الرأس كله كم فيه - 00:19:30

كاملة وحاجبين كم فيه؟ هي كاملة فيها كم؟ يعني الحاجب الواحد كم فيه نصف الدين واهداب العين ام فيها هي كاملة معناها الهدب الهدب الواحد ربع الدقيقة اعلى والاسفل اعلى ولا - 00:19:51

واللحية اذا اعتدى على اللحية اصبحت لا تثبت وحاجب كم فيه قال وحاجب وهدب ربعها وشارب حكومة شارب فيه ما هو الشارب؟ كيف حكومة لو اعتدى على الشارب فاصبحت لا يثبت - 00:20:11

الحكومة هو معني تقدير قدر ام ينقص لو انه هذا الرجل عبد وبالشارب له قيمة بدون شارب نقصت قيمته كم تنقصك بشر عشر ففي

طبيب قال المصنف وما عاد سقط ما فيه - 00:20:35

يعني لو انه اعتدى على شعر الرأس او اللحية سالها ثم عادت كان في ايش فاذا ازيلت هذه الشعور ولم تنبت مرة هذا الذي واضح وما عاد يعني من هذه الشعوب - 00:20:56

سقط ما فيه ليس عين الاعور كاملة ماذا في عينك اعور ديك ان عين الاعور الاعور المقصود هذا واحدة مع ابني عنه وان قلعتها صحيح اعور بعين جاء شخصا قلع عين الاعضاء - 00:21:11

بصر طلعتها صحيح بشرطه طلب القصاص طلع عين الاعور الصحيحة وهي العين اليمنى فطلب القصاص اذا نقلع عين الصحيح انا اصبحت الاعور لا يرى والجاني قل قلعتها صحيح وعليه ايضا - 00:21:53

نصف الدية ماذا نصفه اين هو تسأل قال وان قلع اعور طلع يعني الاعور ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا كان العكس ام ان هذا الاعور عينه الصحيحة هي اليمنى - 00:22:18

فقال فقلع من صحيح عمدا قلع عين عين اليمنى لرجل صحيح فهل يطالب هذا الصحيح ولا ما قال بالقود منه وقلعنا عين الاعور اليمنى حاسة البصر كلها واضح هذا قل وان قلع يعني الاعور ما يماثل صحيحته - 00:22:40

رجل صحيح عمدا بدية كاملة تلاقت اكتبوا ولا قوت كاملة لكن واضحة المسألة هذا الاعور عينه الصحيحة اليمنى ولا يرى بها فقلع عين رجل صحيح العينين فطلب بالقصاص اذا اقتصينا له وقلعنا عين الاعور - 00:23:05

افقدناه ذلك قال لا كاملة ولا قال والاقطع كغيره هذا الكلام في الاعور لكن الاقطع اللي اليد عنده يد صحيحة ويد مقطوعة هل نعامل مثل الاعور لا اقطع مثل يعني - 00:23:27

واحد قطع يده ليس فيها نصف الدين نعم لا والاقطع عدلوا والاقطع كغيره معنى انه لا اقطع مثل اقطع قطعت يده الصحيحة ولو عمدا ليس فيها الا نصف الدية مش مثل عين الاعور - 00:23:49

عين الاعور ستذهب منفعة البصر لكن بالنسبة للاقطع لا تذهب منه مع كامل قال وفي الموضحة انا ابغاكم ترقموا هذه المسائل قال وفي الموضحة حديدات الجروح ان الجروح بعضها فيه - 00:24:09

بعضهم ما في ديانة قال وفي الموضحة واحد موضحة وش يقول ها الجرح رأس او وجه يصل الى العظم نسميه موطئ في هذه خمس من الابل اذا اذا جرحه في وجهه او في - 00:24:28

رأسه فوصل الجرح العظم هو بالخيار اما ان يقتص واما ان يأخذ خمسة من الابل قال والهاشمة عشر يعني عشر من ما هي الهاشمة الهاشمة الهاشمة موضحة وزيادة يعني يصل الى العظم - 00:24:50

ثم يهشم العظمة تسمى الهاشمة والمنقبة خمسة عشر شو المنقي المتنقلة هاشمة وزيادة يعني يصل الى العظم موضحة ويهشم العظم ما ينتقل العظم يتحرك من مكانه هاشمة زيادة فيها خمسة عشر - 00:25:07

انتبهوا الموضع هذا قلنا هو مخير بين القياس وبين القصاص وبين ايش بين خمس من الابل لكن في الهاشمة ليس له الخيار اذا اراد ان يقتص يقتص موضحة ويأخذ الفرق - 00:25:30

طرد خمس هي عشر هي او يأخذ العشر ابتداء ولا قصاصا المتنقلة ما نستطيع كيف نقتص حصلت منقبة بص الان هيا اقتص كيف تقتص تكسر وتهشم العظم وتنقله ما يأتي هذا - 00:25:44

فاذا تبغى تقتص موضحة فقط يأخذ الفرق قال والمأمومة والمأمومة هذه التي التي الى جلد الدماغ والمأمومة ثلث الدية قال كالجائفة شايف هذي رقم كم رقم كم خمسة موضحة واحد هاشمة - 00:26:04

ثلاثة مأمومة اربعة طائفة خمسة قال كالجائفة والدماغ دماغه رقم كم قل المأمومة فيها ثلث الدية والجائفة فيها ثلث الديو دماغه ايضا فيها ما هي الجائفة يعني الجرح الذي نصل الى - 00:26:30

جوف بطن الصدر قهر كل هذا جوف لا يصل الى عظم وان يصل الى جوف مثل ما طعنه في بطنه او في صدره الى عظم او في حلقه ما في عظم - 00:26:51

او في ظهره نعظم ولم يصل الى الدامغة ما هي الدامغة دامغة التي اصببت اه تخرق جلدة الدماغ ثلث ثم قال انتهينا هذه كلها ما في هدي هذي الستة طبقت في هذا - 00:27:08

خمس عشر خمسطعش ثلث ثلث اين من هذا قال الان سيذكر اشياء ليس فيها وان حكومة يعني تقدير ما هي؟ قال وفي وفي الحارسة والحارصة والبازلة صحوها والباطعة والمتلاحمة لاحمة - 00:27:32

واستمحاق حكومة ما هي هذي الحارسة الحارس المقصود بها التي تحرص الجلد يعني تشق الجلد لكن ما تدميهم ما يخرج دم تم حارس البازلة هذه التي تشق الجلد ويظهر الدم - 00:27:55

الباضعة التي تشق الجلد وتقطع الجلد ينقطع الجلد والمتلاحمة التي تقطع الجلد في الجلد ولا تصل الى العظم قال واستمحاق واستمحاق التي تصل الى قشرة القشرة التي آ فوق العظم تسمى - 00:28:14

هذه القشرة قشرة سمحا وكل هذه امس الاشياء يقول في لا حكومة يعني فيها يعني نقدر هذا الشخص الذي اصيب بهذا الجرح كم ستنقض كان عبد خمسة في المئة له خمس في المئة من - 00:28:37

عشرة عشرة في المئة واحد في المية واحد في الميم قال المصنف اصل وعاقلة جان نحن قلنا انه هي احيانا على الجاني واحيانا العاقلة متى تكون على الجاني اذا كان عمد - 00:28:57

واذا كان شفي عمد ومتى تكون على العاقلة اذا كان خطأ قال وعقيلة الجاني هم ذكور وعصبته نسبا وولاء ضع هذا بين قوسين هذا تعريف العاقلة كورو عصبته نسب والولاء - 00:29:15

ذكور العصب العصب الذكور نسب او العصب بالولاء عصب بالولاء من هم يعني المعتق السيد اذا اعتق العبد يكون عاصبا طيب العاقلة كل الذكور العصب يدفعون مع بس ما يدفع - 00:29:29

لا في اناس لا يدخله لا يدفعون من هم؟ قال ولا عقل على فقير لو كان احد القرابة العصبه فقير وغير مكلف الصغير من العصبه عصبه لا يدفع في الدين - 00:29:50

ما يشارك في دفع ومخالف جان كان احد القرابة واحد العصبه كافر لا يشارك اذا جنى الانسان مثلا خطأ ان الدين على عاقلته يعني عصبه القرابة العصبه الذكور الا من كان منهم - 00:30:04

او كان صغيرا او مجنونا او كافرا طيب هل العصبه يتحملون كل جنائية؟ لا لا يتحملون كل شيء هناك خمسة اشياء لا يتحملها العصبه ها هي قال ولا تحملوا العصبه عمدا - 00:30:20

اذا كان قتل عبد ما او اصابة عمد ما تحمله تحمل الخطأ ولا عبدا لو كان الجاني عبد ان عصبته لا يحملونه ما لهم علاقة به سيده ولا صلحا عن انكار - 00:30:40

افصلها عن انكار لو كانت المشكلة كانت المشكلة بين هذا الرجل وغيره فيها انكار يعني شخص ادعى عليه وهو منكر ثم صالحه ما لهم شغل عصبه يحمل اية عليها لكن - 00:30:57

ما يحملون اية صاحبها ثم وصالح يعني يطالب بالمال وهو ينكر يقول ما جنيت ثم بعد ذلك يقول طيب ما رأيكم مبلغ من هذه المشكلة مثل هذا الصلح عاقلة لا علاقة لها - 00:31:16

قال ولا اعترافا هذا الكم الذي لا تحمله ولا اعترافا اكتبوا عندها ولا اعترافا تنكره عاقلة العاقلة يعني لو انه كان يطالب بدية قتل وهو اعترف قال نعم انا الذي - 00:31:34

خطأ والعاقلة تنكر تقول للست انت لا تتحمل اما الماء اعترفت انه هو الذي قتل قال ولا ما دون ثلث الدية وهذا الخامس ولا ما دون ثلث الدية يعني لو كانت الجنائية على اصبع كم فيها - 00:31:53

عشر دية العاقل لا تتحمل العاقلة تتحمل الثلث فما فوق كانت الجنائية ثلث الديا ما فوق قال المصنف ومن قتل نفسا محرمة غير عمد ايش غير عمد؟ معناه خطأ او - 00:32:10

عمد او شارك فيه وعليه الكف الكفارة تجب قتل خطأ وفي قتل شبه اما قتل طيب ما هي الكفارة قال وهي ككفارة ظهار الا انها لا

اطعام فيها عتق رقبة - 00:32:29

صيام شهرين القتل هي عتق رقبة اذا ما كان عنده وعلى عتق الرقبة صيام شهرين ما في اطعام ستين مسكين هذا الكلام في قتل خطأ وفي قتل عمد قال المصنف - 00:32:51

ويكفر عبد الصوم يكفر عبد الصوم. طب ليش ما يكفر عتق الرقبة تحتاج الى مال والعبد لا مال ختم المصنف قوله والقسامة المكرم هذا بين قوسين تعريف القسامة في دعوى قتل - 00:33:09

مكرم ضعفي قتل دعوة معصوم يسمى القسامة مهما ثبتت عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما هي القسامة؟ لو ان رجل جد مقتول مكان اتهم فيه قبيلة اخرى قتل هذا الرجل - 00:33:31

سبب لوث بسبب خلاف بين هاتين كيف يثبتون هذا القتل هناك لهم حق القسامة ما هي؟ ايمان مكررة يأتي ياء المقتول ويحلفون كانوا متأكدين خمسين يمين على ان فلان هو الذي - 00:33:49

لدا او قتل ويستحقونه والا يحلف الآخرون سين يمين اذن ياء المقتول هم الذين وعند ذلك يستحقون اذا كان ما ما حلفوا رفضوا الحلف او لم تتوفر فيهم لانه شروط - 00:34:15

ما تجوز منه احد لازم يكون له من لم يحلفوا عند ذلك ليس لهم وانما ها يبرأ الآخرون بان يحلفوا هم قال المصنف دعوى قتل قال واذا بدأ بايمانه عصبة الوارثين - 00:34:37

اذا تمت الشروط القسامة بدأ بايمان ذكور عصبة الوارثين يحلفون خمسين يميناً كل بقدر ارثه يعني هي خمسين يمين املئ ليرث النصف المقتول قل يحلف نصفها هكذا وهكذا طيب اذا كان في كسر يجبر - 00:35:07

قال ويجبر قصر يستحق تلتاش يمين اربعة عشر فانك لو نكلوا يعني رفضوا ما رضوا يحلفوا او كان الكل نساء هذا المقتول ليس له عصبة مساء الوارث الفها مدعى عليه - 00:35:28

وبرئ او حلفها مدعى عليه وبرئ يحلف المدة دعا عليه اتهم بالقتل يحلف هو هذه الايام ويبرأ ولا شيء عليه اذا القسامة هي ايمان قرر خمسين يمين ولها شروط عشرة - 00:35:50

الى مسألة الذي تيقنوا ان تم الا فوق الخمسة شرط ان لا يحلف ان اذا حلفوا استحقوا الدم فلم يحلف لا يستحقون هم يحلفون ينبغي من الصلاة اصبروا معا على نهاية - 00:36:16

راجع الكتاب مرة اخرى يستاء الآن شعر في الكتاب صعوبة فان شاء رجع - 00:37:50